ما لسميت قبره كره لهم اللحود ان يوضع عند القبر فاذا وضع
حشو القبر ويعمق له الحفر تحت الارض بقدر ما يوارى الميت ويقطع عن الناس
رائحته ويدخل من جهة القبلة حتى ان يقال عند وضعه في القبر من الاذكار وما ورد في السنة وهو
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوجه في القبر الى اشرف الجهات
والقبلة اشرفها وحل عقد الكفن يسوي اللبن عليه ولا يفرش له فراش من حل الدنيا وبعد
طي اللبن لو رفق بالآجر المحرق او بالاخشاب او لقصب اعلا فلا باس ويهيل
عليه التراب شيا فشيا ويسنم القبر ولا يسطح ويسطح وطلب للمولود ان استهل
ان يسمى ويصلى عليه واختلف في مولود ولد وما علمنا استهلاله
فاصح الاقوال انه يجهز ان يلف في خرقة ويدفن وهو بغير صلاة باب كيف
فيه حكم الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه جراحات
هي في الغالب سبب موته او قتل ظلما ولا دية له او قتله بغاة ولا يغسل شهيد بل يكفن بما وجد
من اثوابه عليه ويصلى عليه ولو عرض له جناية قبل القتل فالاصح اذ يصلى عليه بعد الغسل
هاهنا يحقق جنايته ولا ياتي ذلك بمجرد الشك والذي تولى شهيدا
سليما من الشك في شهادته القول بجواز نزع فروته ونزع عمامته وكذا الخف والسلاح
نرى نزعهما باب فيه القول الشارح لاحكام الصبر في الكعبة يجوز الفرض
فيها وكذا النفل واذا صلى الرجل بجماعة فيها فليس لاحد ان يتقدم الامام في جهته
سائر الكيفيات غير هذه مباح واذا صلى بهم في الحرم فليس بواجب ان يقفوا متفقين في جهة
رعاية للتخلف عنه بل يتحلقوا حول الكعبة ويصلوا على وفق صلاة الامام ومن تقرب
اليه في صار اقرب من الامام الا نقول بصحة صلاته ويصح ان يصلى لله تعالى على الكعبة

كتاب الزكاة

تجب اذا اجتمع نصاب الزكاة الى اداء بها وهي على البالغ العاقل
سائر من وجب عليه
يحول عليه في ملكه حول اذا كان الملك في ذلك عاما تاما وان يكون المالك
راشدا بالاسلام فلا تجب على كافر ولا على من احاطه بماله الدين الى ان استوفاه فان زاد المال عن

عن

عن مهم الدين وجبت الزكوة فيما زاد عن قدر الدين وذلك اذا كان الزائد نصابا
بحملا ما اذا كان الزائد دون نصاب ولا زكاة فيما يملك من عبيد خدمة واهبة
ديش ودور سكنى واثاث منزل ومراكب يركبها وان تعدد هذا ولا بد من نية عند التفرق
مقارنة لاخراجه او فرازه عما هو للذين مطلوب وقد تصدق بجميع ماله
لا ينوي بذلك اخراج شي الواجب عليه سقط الفرض عنه باب من ملك
زمن الزكوة اي في حول كامل خمسا من الابل وهو بالصفة المتقدمة تصدق بشاة قصد بها الزكوة بنية
[illegible] في النبات فاذا بلغ الذي يملكه من الابل عشرة وجب عليه شاتان فاذا بلغت
مقدار خمسة عشر قلنا يترتب عليه ثلث شياه واربع شياه في عشرين منها و
يمنع منها الزكوة عن خمس كانت بنت مخاض [illegible] مما ذكر لكونه عما هو قبله
وفي خمس وعشرين يلزمه بنت مخاض وبنت لبون فيهما كان ستا وثلاثين ولا يجزي غير
صحيحة والاجبر سليمة عن عيب مثلها ووجب في ست واربعين حقة و
دون السنين واحد من جنس الابل ليس فيه من الزكاة عين ما تقدم فاذا كمل احدى وستين
يسح جذعة ووجب لكمه في التي تبلغ ستا وسبعين بنتا لبون واذا بلغ عدد
هم احدى وتسعين من غير نقص شي لزمه حقتان وفي مائة وعشرين مثل ذلك ثم يبدأ من
صدر الحساب كالاول في كل عدد وفضله على الحكم المتقدم في بعض الكلام ثم لكل خمسة زادت يلزم
ه شاة ويلزمه من الشياه في العشرة شاتان وهكذا مع الحقاق المذكورة فاذا
عشرة ومائة وخمسين بعين فقررنا فيها ثلثا مما ذكر من الحقاق ثم نوجب
بما عما زاد في كل خمسة شاة الا هو بين فيما تقدم ويدوم الى ان يتبين انها بلغت مائة وستا وتسعين وجب
ان يدفع عنها اربعة من الحقاق الذي يسمى بالحقاق من الابل ويعتبر ان يكون
شرائط ما تقدم شرحه والسخت والعراب سواء في الموساة باب من
كمل عنده نصاب من البقر وهو عندنا ثلثون ولا شي في اقل من ذلك اخرج منها ويشترط ان تكون البقر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)